

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

مغرز هذه الجدوع العشرة من حائطك مدة سنتين مثلا بكذا قوله فيلزم البائع الخ أي لأن مشتري محل الجدوع بمثابة من اشترى علوا على سفلى فيلزم صاحب الأسفل إذا انهدم إعادته لأجل أن يتمكن صاحب الأعلى بالانتفاع قوله إلا أن يذكر مدة الخ فإن جهل الأمر حمل على البيع كما في بن قوله فإجارة الأولى فكراء لأن أصل الإجارة العقد على منافع العاقل قوله تنفسخ بانهدامه أي لتلف ما يستوفي منه قوله مستغنى عنه بقوله وعدم نهى قد يجاب بأن المراد فيما سبق النهي عن بيعه الخاص به وإن كان يجوز تملكه لكونه طاهرا منتفعا به ككلب الصيد وقوله هنا وعدم حرمة أي لتملكه لأنه كان تملكه حراما كخمر وخنزير قوله ولو لبعضه أي وعدم حرمة ببيعه أو لتملكه كله بل ولو لبعضه فالأول وهو ما يحرم بيع أو تملك كله ككلبين أو خنزيرين والثاني كثوب وخمر أو ثوب وكلب بيعا صفقة وكما ذكره الشارح وقوله ولو لبعضه المشار له بلو ما ذكره ابن القصار تخريجا وهو إبطال الحرام وإمضاء الحلال بما يقابله من الثمن أي والفرص أنهما أو أحدهما علم بحرمة الحرام قوله ويقيد الخ أي ويقيد امتناع البيع إذا كان المبيع منهيا عن بيع بعضه بما إذا علما أو أحدهما بحرمة البعض وإلا فلا يمتنع البيع قوله وإلا فلا أي وإن لم يدخل على ذلك أو أحدهما إن لم يعلم بحرمة البعض فلا يضر وقوله كما إذا اشترى الخ مثال لما إذا لم يعلم بحرمة البعض قوله فإن له التمسك بالباقي أي بما يخصه من الثمن ولا يرد على هذا قولهم الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلها لأجل الحرام لأنه محمول على ما إذا دخلا أو أحدهما على ذلك الحرام أي علما أو أحدهما بحرمة وأما إذا لم يدخل أو أحدهما على ذلك فإنه يكون من باب العيوب فيفرق بين وجه الصفقة وغيره قوله على تفصيل سيأتي وحاصله أن محل جواز التمسك بالباقي بما يخصه من الثمن إذا كان ذلك الباقي وهو الحلال وجه الصفقة وكان الحرام أقلها أما إن كان الحرام أكثر الصفقة وجب رد الجميع أو التمسك بالحلال بجميع الثمن ولا يجوز التمسك به بما يقابله من الثمن فقط تنبيه قد علم أنه إذا اشترى قلتي خل فوجد إحداها خمر ولم يعلم بذلك واحد منهما فإنه يجوز له أن يتمسك بالخل بما ينو به من الثمن حيث كان وجه الصفقة ويرجع على البائع بما يخص الخمر من الثمن لفساد بيعه وهذا ظاهر إذا استمر الخمر على حالته فلو تخلل أو تحجر قبل رده فإنه لا يمنع من رد بيعه والرجوع على البائع بما يخصه من الثمن لعدم ملك البائع له حين البيع وهل يرد للبائع أو هو رزق ساقه □ للمشتري قولان الأول لابن أبي زيد والثاني للقباسي انظر بن قوله عدم جهل الخ أي فلا بد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري وإلا فسد البيع وجهل أحدهما كجهلها على المذهب سواء

علم العالم منهما بجهل الجاهل أو لا وقيل يخير الجاهل منهما إذ لم يعلم العالم بجهله
فإن علم بجهله فسد البيع كجهلها معا وقوله وجهل عطف على حرمة قوله كبيع بزنة حجر أي
فلا يصح البيع للجهل بكمية المئمن وقدره قوله ضر أي هذا إذا كان الجهل بالجملة والتفصيل
معا بل ولو كان الجهل بالتفصيل فقط ورد بلو قول أشهب وهو قول لابن القاسم أيضا قوله
وأما إن تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد البيع أي بل هو صحيح كما إذا كان
كل من الجملة والتفصيل معلوما كسواء صبرة أو شقة معلومة القدر كل ذراع أو أردب منها
بكذا والحاصل أن الأحوال أربع علم الجملة والتفصيل وجهلها وجهل الجملة فقط وجهل
التفصيل فقط فيفسد البيع في حالتين ويصح في حالتين قوله ومثل للتفصيل الخ أي للجهل به
أي وأما جهل الجملة والتفصيل معا